

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنصارى في بلاد
المغرب الإسلامي وأحوالهم الاجتماعية
(21هـ-676هـ / 642م-1269م).

*Jurisprudential rulings relating to Christians in the Islamic
Maghreb and their social conditions
(21h-676h / 642m-1269m)*

شريف عبد القادر.

جامعة أبي القاسم سعد الله؛ الجزائر2 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: cherifaek01@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/01؛ تاريخ القبول: 2022/11/04؛ تاريخ النشر: 2022/12/15.

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة الأحكام الفقهية الشرعية التي كانت تفرض على أهل الذمة من النصارى داخل المجتمع المسلم في بلاد المغرب الإسلامي، وهي في نفس الوقت تكشف عن مدى احترام النصارى لهذه القوانين على اعتبار أنها تقوم بتنظيم شؤون حياتهم من خلال ضمان حقوقهم وأداء واجباتهم، هذا بالإضافة إلى توضيح صور التسامح والتعايش التي كان المسيحيون يتمتعون بها.

ولا غرو في أن ذلك مثّل أرقى القيم في العدالة والتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي. وفي المقابل تبين الدراسة العقوبات

المرتبة عن المخالفين ودور المحتسب في تطبيق هذه الأحكام وموقف الفقهاء منها.

الكلمات المفتاحية: المسيحيون؛ الإسلام؛ الفقهاء؛ التسامح الديني؛ السلام.

Abstract:

This research paper addresses the issue of Sharia jurisprudence rulings that were imposed on the people of the Christian community within the Muslim community in the Islamic Maghreb, and at the same time it reveals the extent to which Christians respect these laws as they regulate their affairs by ensuring their rights and performing their duties. This In addition to clarifying the forms of tolerance and coexistence that Christians enjoyed. It is not surprising that this is like the finest values in justice and dealing with non-Muslims within the Islamic community. On the other hand, the study shows the penalties resulting from violators, the role of the accountant in applying these provisions and the position of jurists regarding them.

Keywords: Christians; Islam; jurristes; religious tolerance; peace. □

مقدمة:

فرض تواجد المسيحيين، وحتى اليهود داخل المجتمع الإسلامي على الفقهاء اتخاذ مجموعة من القواعد الفقهية؛ وهي في مجملها عبارة عن قوانين تنظم حياتهم داخل الديار الإسلامية في جميع أمور حياتهم مثل: زواجهم وعبادتهم وتجارتهم ومعاملاتهم المختلفة، وفرض على هؤلاء المسيحيين لباس خاص بهم لتمييزهم عن المسلمين. وتمتع المسيحيون

بالحرية الكاملة في ظل سماحة الاسلام، وعاشوا إلى جنب المسلمين دون مضايقات مما أكد على التسامح الديني مع أهل الكتاب وهو ما سنّه الشرع الحنيف. ويكون النصارى قد التزموا بهذه القواعد الشرعية، لأن كل مخالف لها يخضع إلى عقوبات متفاوتة حسب ما سجله المحتسب المكلف بالمراقبة وتطبيق هذه القواعد.

لقد كان مبدأ حرية العقيدة غالباً على حكام المسلمين في المغرب بعد الفتح، فقد سمحوا طوال مدة عزهم ومجدهم للنصارى بالاحتفاظ بحريتهم الدينية، وتركوا لهم أغلب كنائسهم وأديرتهم، كما تركوا لهم حرية الاحتكام إلى شريعتهم وقوانينهم، كما سمحوا لهم بالاحتفال بأعيادهم ومواسمهم وإقامة علاقاتهم الاجتماعية بحسب أعرافهم القديمة، واحتفظ الذين يملكون منهم أراضي تزرع بملكية أرضهم مقابل مقدار معين من الخراج بحسب طبيعة الأرض وغلتها؛ وذلك وفقاً لعهد المصالحة بينهم وبين المسلمين. وطبقاً لشروط معينة منها: الالتزام بدفع الجزية وبأحكام أهل الذمة، وعدم منع أي نصراني يريد الدخول في الإسلام.

ولما كان النصارى يشكلون أقلية ضمن المجتمع الإسلامي في المدن المغاربية الكبرى مثل المغرب وتونس والجزائر، فقد أنشأت هذه الدويلات قادة يتعاملون معهم كممثلين عن كل جالية ليكون هذا مرجعهم الرئيسي في شؤونهم الروحية. وللإشراف على النظام والسكينة ولجمع ما هو مقرر عليهم من جزية وخراج. وكانت الدولة الإسلامية تترك لهم في معظم الأحوال المجال لاختيار هؤلاء القادة أو الممثلين، وكان القائد يمارس سلطات مأمور الشرطة على طائفته وكان يناط به جباية

الضرائب مسؤولاً عنها، يعاونه قاضي خاص يدعى بـ: "قاضي العجم" أو الرقيب عليهم يفض المنازعات التي تنشب بين النصارى، وكان هذا الممثل في كل مدينة من المدن، وكان يتمتع بالنفوذ ومن أهل الحنكة والدهاء والمدارة والمعرفة بالجبابة، وكان له في معظم الأحيان مكانة خاصة لدى الأمير أو الخليفة، إذ كان مستشاره في كل ما يتعلق بشؤون النصارى وأحوالهم.

إن مسألة تواجد النصارى في المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط كانت ظاهرة مألوفة ومنتشرة، الأمر الذي يعكس مدى سماحة الدين الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى يكشف عن ظاهرة التسامح والتعايش مع النصارى، هذا الأمر تسعى هذه الورقة البحثية أن تفصح عنه من خلال استجلاء التساؤلات التالية:

ما طبيعة الأحكام الشرعية الخاصة بالنصارى في بلاد المغرب الإسلامي؟ وكيف تعامل فقهاء المغرب الإسلامي مع تواجد النصارى في مجتمعهم؟ وما مدى احترام النصارى لهذه الأحكام، وما طبيعة حضورهم في الدول المستقلة؟

1- الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالنصارى:

بعد الفتح الإسلامي لبلاد المغرب حافظت بعض الفئات من المسيحيين على دينهم، واستقروا في العديد من المناطق (البارودي، 2007، ص: 185) بحيث عاشت هذه الأقليات في الديار الإسلامية محافظة على حقوقها المدنية والشرعية. كما أنها خضعت للتشريع الإسلامي في إطار المذهب المالكي الذي كان سائدا في البلاد، وعالجت العديد من

الكتب الفقهية أحوال النصارى ضمن الأحكام المتعلقة بأهل الذمة مثل: الإرث والطعام والزواج والقضاء وحياتهم الكنسية والاقتصادية والاجتماعية (موسى، ل. 1979، ص: 27).

حرس الدين الإسلامي على مراقبة أهل الذمة في مدى تطبيقهم للقوانين وذلك من خلال التزامهم بالعهد والمواثيق التي قطعوها على أنفسهم، فخضعوا إلى رقابة المحتسب الذي يعد الممثل الشرعي والقانوني للسلطة، فكان يلزمهم بنهج معين في لباسهم وزيهم، حيث كان لهم شارات تميزهم عن غيرهم مثل وضع الرقاع والزنار (قلعة جي، 1982، ص: 225. أنظر التعليق رقم 1) ولا يجوز لهم مخالفة ذلك. بالإضافة الى مراقبة أبنيتهم وكذا في ممارسة شعائهم الدينية واحترام أماكن عبادتهم، (المجيلي، 1981، ص: 78) وحتى في نشاطاتهم التجارية، ولم توضع أية قيود على المسيحيين فيما يتعلق بأنشطتهم الاقتصادية فيما عدا بعض الاستثناءات الطفيفة، على غرار منع بيعهم الخمر أو الخنزير للمسلمين، وجلبت هذه المهن على أصحابها بعض المضايقات من القضاة والمحتسبين. (بشير عبدالرحمان، 2002، ص: 114) ولعل التساؤلات المطروحة إلى أي مدى تعامل النصارى مع هذا التسامح في ظل الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والدينية التي تمتعوا بها.

شملت كتب الفقه والنوازل العديد من القضايا والمسائل التي تضمنت جملة من القوانين والشروط المنظمة لحياة النصارى في الديار الإسلامية ومنها بلاد المغرب الإسلامي وهذه بعضها:

- ألاّ يتشبهوا بالمسلمين في زيهم، ويؤدبوا على ترك ارتداء الزنانيير.

- أن يمنعوا من إعادة ترميم كنائسهم، إلا إذا كان ذلك شرطا في العهد الذي أبرمه المسلمون معهم.
- عدم إظهار الخمر والخنازير أمام المسلمين.
- يمنعون من إظهار صلبانهم في أعيادهم وأثناء استسقايتهم فإن أظهروها كسرت، وأدبوا على ذلك.
- قتل كل من يتجرأ منهم على سب الله ﷺ، أو أي نبي من أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام- إلا أن يسلم.

وفي هذا الإطار أورد الونشريسي فتوى مفادها: "منع النصارى من بيع الخبز والمائعات، وكذلك غسل ثياب الناس، كما لا يجوز معاملة النصراني البائع الخمر للمسلمين ولا تؤخذ منهم الجزية من هذا المال". وما يؤكد على ذلك ما حدث في القيروان عندما كسرت قدورهم التي يعتق فيها الخمر، وتم صهرها وتحويلها إلى نحاس ثم ردت إلى أصحابها كعقوبة لهم. وفي باب تأديب النصارى المخالفين للأحكام هناك فتوى في النصارى المتشبهين بالمسلمين، فقد تم في سوق القيروان معاقبة نصراني تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار بالضرب والحبس مع الطواف به في مواضع وجود النصارى ليكون ذلك تحذيرا وعبرة لمن رآه منهم على اعتبار أن ذلك يمثل تمييزا لهم عن المسلمين (الونشريسي، 1981، ج.6، ص: 69).

ويظهر أن النصارى قد التزموا بتلك العهود على أنفسهم. كما لم تخرج الدولة الإسلامية في تعاملها مع أهل الذمة من النصارى عن أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية التي نصت على: تخييرهم بين الإسلام أو دفع الجزية السنوية لبيت المال (المجيلي، 1981، ص: 79) وتؤخذ جزاء

على كفرهم أو صغاراً لهم (Robert Mantran, 1979, p: 262) لأن ذلك يعتبر حماية لهم داخل الديار الإسلامية.

أما بخصوص الفتوى التي أصدرها القاضي أحمد بن طالب، الذي تولى القضاء سنة 267 هجرية في عهد الأمير إبراهيم بن أحمد بن محمد، فقد جاء فيها: "على النصارى وضع الرقاع على أكتافهم، وعدم شرب الخمر أو بيعه للمسلمين" وكتب إلى قضاته بأن يلزمهم باستعمال الزناير العريضة حتى يعرفوا بها، ومن خالف ذلك منهم ضرب مجردا عشرين سوطا ثم يحبس (حمد عبد المنعم، 1997، ص: 335). ويدخل ذلك في إطار منع انتشار المنكرات والملاهي، خاصة مع إجازة أهل الذمة من النصارى التعامل بالربا وإجازة شرب الخمر مع مخالفاتهم. هذا الذي مثل تجاوزا من قبلهم لأحكام الشرع وبالتالي تجوز العقوبة في حقهم.

ومن الفتاوى التي جاءت في حق النصارى "فتوى القابسي" الذي سئل عن استعمال الحجارة المتأتية من بعض الكنائس، في مدينة قسطنطينية، في بناء مسجد؛ فأجاب على ذلك بالجواز مادام الكنيسة مهدمة، كما أجازت فتوى اللخمي "بيع أحباس النصارى، وتخصيص مداخلها للمسلمين الذين كانوا في حاجة إليها". وفي فتوى أخرى للقابسي حول المتعلمين بحيث قال "يجب أن يمتنعوا عن أخذ الهدايا في أعياد أهل الكفر". كما لم يكن للنصارى الحق في زيادة ارتفاع كنائسهم، ولا بإعادة بناء الكنائس المبنية بالطوب، لترمم بالحجارة هذه الفتاوى تؤكد على مدى حرص المسلمين على تنظيم طريقة التعامل مع النصارى خوفا من الوقوع في المحذور، وكان الهدف من ذلك كذلك

تنظيم المجتمع وفق مبادئ الدين الإسلامي (كمال أبو مصطفى، 1997، ص: 39).

وتشير بعض النوازل إلى التسامح الديني، فالونشريسي يذكر: "أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يحلفون اليمين في دور عبادتهم، فكان اليهودي يحلف إذا وجبت عليه يمين يوم السبت، أما النصراني فيحلف يوم الأحد. هذا بالإضافة إلى التعاون، والتبادل الذي كان يتم بين الطرفين، فيذكر أن عادات أهل البادية وبعض أهل الحواضر في المغرب، نشر الثياب وحمل الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحي عليه السلام). كما شارك المسلمون النصارى في الاحتفال بالنيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام وعيد يناير. وكانوا يتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف. (كمال أبو مصطفى، 1997، ص: 50) وما يدل على التسامح الديني الذي أبداه المرابطون تجاه المسيحيين هو أن أحد الأساقفة عاش إحدى عشر سنة في فاس، كتب فيها الإنجيل دون أن يعارضه أو يتصدى له أحد، وهو من النصارى الذين تم تغريبهم إلى العدو (المغرب) على اثر حملة ألفونسو المحارب، هذا الذي يعكس الحرية التي تمتع بها النصارى داخل المجتمع (كمال أبو مصطفى، 1997، ص: 100).

لقد لقي أهل الذمة من النصارى في المغرب وحتى الأندلس، معاملة كريمة في ظل الحكم المرابطي، بحيث تولوا مراكز سياسية وعسكرية واقتصادية حساسة في الدولة ولم تخرج في تعاملها معهم عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك بدفع الجزية السنوية لبيت المال. ويكون الكثير منهم قد قبلوا ذلك مقابل تمتعهم بالحرية الكاملة في

ممارسة شعائريهم الدينية (بوتشيش، 1997، ص: 87). وهذا ما جعلهم يحتلون مكانة اجتماعية مرموقة، سمحت لهم القيام بأدوار أساسية فأخلص بعضهم للدولة المرابطية على غرار شخصية (الرويتير)، أما البعض الآخر فقد تمكنت الخيانة من نفوسهم، وفتحوا باب مراکش للموحدين.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب وكان القساوسة يستغلونها، وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم (Serge Lancel, 2003, p:112) وما يتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (كمال أبو مصطفى، 1997، ص: 37). وجاءت نازلة في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) عن حالة ارتداد عن الإسلام؛ وتتمثل في أن نصرانيا من مراکش اعتنق الإسلام ثم لم يلبث أن عاد إلى المسيحية وظهرت عليه علامات، فرفع أمره إلى السلطان للكشف عن حاله ففتشت داره فوجد بها بيتا يشبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق، وفيها قنديل ولوح على أربع قوائم وعصى على رأسها عمود مصلب وشموع، ومن المعروف عن النصارى وأمور شرعهم هو أن الشموع المذكورة يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قساوستهم من أجل إيقادها في معابدهم. بينما اللوح كان مخصصا لقراءة الانجيل وعليه أخذ النصراني إلى موسى بن حماد قاضي مراکش الذي اتهمه بالزندقة لإخفائه النصرانية وإظهاره الإسلام (البارودي، 1997، ص: 207).

بينما لم يعرف عقد ذمة لنصراني في عهد الموحدين ولم يكن يوجد في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة. (ابن عذاري، 1985:

298) وأورد بعض الباحثين أن عبد المؤمن بن علي خير أهل الذمة بين الإسلام ومغادرة البلاد حيث قال: "لا حاجة لنا بجزيّتك فيما الإسلام أو القتل" كما نادى في أنحاء مملكته بإخراج اليهود والنصارى وقدر لهم مدة معينة، فمن أسلم منهم فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، ومن بقي على ملته ولم يخرج بعد الأجل فهو في حكم السلطان مستهلك النفس والمال". فخرج الكثير من النصارى المعاهدين قدر عددهم بحوالي 12 ألف، وبقي منهم الضعفاء الذين لم يستطيعوا الرحيل. على أن بعض الدراسات تؤكد وجود نصارى معاهدين في عهد الدولة الموحدية والذي يؤكد ذلك الرسائل التي جمعها المؤرخ دوماس لاتري في كتابه "معاهدات سلم وتجارة" (ابن أبي زرع، 1843: 169)

ففي عهد الخليفة الموحي المأمون الذي استتجد بملك قشتالة فرناندو الثالث لمحاربة أخيه "يحي" اشترط "فرناندو" أن تُبنى للنصارى الذين يرسلهم كنيسة في وسط مراکش (المراكشي: 1963، 383) يظهرون بها دينهم ويضربون نواقيسهم في أوقات صلواتهم، وإن أسلم أحد من الروم لا يقبل إسلامه ويرد إلى إخوانه فيحكمون عليه بحكمهم، ومن تنصر من المسلمين فليس لأحد عليه من سبيل. وقد قبل الخليفة بشرط الملك نظرا لحاجته إلى الجنود في الدفاع عن سلطانه ضد أخيه (Demas latrie: 1886, 132) وفي عهد الخليفة الموحي السعيد بن المأمون (640-646/1242-1248م) زاد عدد النصارى في مراکش حيث بلغ عددهم 500 مسيحي (Mesnage: 1915, 3) وسمح لهم بدق أجراس كنيستهم بصورة علنية. (Gautier, 1952 : 306)، لقد تأكد ذلك مع استخدام الخلفاء الموحدين للجنود المرتزقة في الجيش.

لقد عامل المسلمون المسيحيين وفق ما سنّه الشرع الإسلامي، بحيث كانت لهم حقوق وواجبات يؤدونها، كما حرص على تطبيق العقوبات على كل مخالف لهذه القواعد ولذلك عاشوا في الديار الإسلامية وكسبوا مكانة مرموقة، وشرطت عليهم بعض القوانين من أجل تمييزهم عن المسلمين كلبس الزنار وعدم التعامل بالربا، أو بيع الخمر أو لحم الخنزير. وقد شدد عليهم الفقهاء في تطبيق هذه القوانين خاصة وأن عدة مؤلفات أجنبية رصدت نشاطاتهم المختلفة بالفنادق والأسواق (Michelle Amari: 1863, 88).

2- الملامح الاجتماعية للحضور النصراني في الدول المستقلة في بلاد المغرب:

تمتع المسيحيون بمكانة اجتماعية طيبة ومرموقة في المجتمع الإسلامي، بحيث مثلوا شريحة من شرائح المجتمع المغربي، فقد كانوا يشاركون في جميع مجالات الحياة الاجتماعية واختلطوا بالمسلمين، فأدى ذلك إلى عملية احتكاك وتبادل للثقافات والعادات، واندمجوا في المجتمع وتأثروا به، لكن هذا لم يجردهم من كونهم مجموعة مسيحية تخضع للأحكام الشرعية المفروضة عليهم بل وتعدى نشاطهم في فترة حكم المرابطين والموحدين إلى القيام بالتبشير والتنصير في المنطقة مستغلين الضعف الذي آلت إليه هذه الدول.

ويتجلى تأثير الطائفة المسيحية في الفن المعماري بالمدن الرستمية خاصة في مدينة سدراتة بالقرب من مدينة ورقلة، تلك المدينة التي لجأ إليها أهل تيهرت عندما استولى عليها الفاطميون عام 296هـ - 911م. بحيث تدل الآثار على أن فنها المعماري متصل بفنون إفريقية وأن زخرفها

يشبه زخارف الأديرة القبطية المصرية وحتى الكنائس الإفريقية، وهذا لا يعني بالضرورة تجذر المسيحية في المنطقة. (Georges Marçais, 1946 : 110) ويورد أبي زكريا في كتابه "سير وأخبار الأئمة" إشارات عن الوجود المسيحي فيقول: "إن أهل ورقلة سألوا يعقوب بن أفلح، فقالوا له: أت حفظ القرآن الكريم كله فقال يعقوب: معاذ الله أن ينزل على موسى وعيسى ما لم أحفظه وأعرف معناه، فكيف بكتاب أنزله الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم". وهذا يؤكد حفظ بعض الأئمة للإنجيل، أو الاطلاع عليه، كما يبين مدى احتكاكهم بالنصارى من جهة أخرى (أبو زكريا، 1981: 190).

احتل المسيحيون مكانة مرموقة في المجتمع الأغلب، بحيث مثّلوا طبقة اجتماعية حافظت على ثقافتها التقليدية من خلال السكن في أحياء خاصة، والمحافظة على عاداتهم المسيحية فقد اعتمد عليهم الأمراء في تشييد المباني والقصور وخاصة العبيد الذين أصبحوا فيما بعد مواليهم؛ ففي عهد الأمير إبراهيم بن الأغلب بن سالم التميمي، أول أمراء بني الأغلب، حاول الكارولنجيون الاستفادة من علاقاتهم الوطيدة مع الخليفة العباسي هارون الرشيد، وخاصة الإمبراطور شارلمان الذي أراد توطيد الصلة بين مسيحي بلاد المغرب وأوروبا وذلك من خلال تقديم مساعدات مالية، وهبات لنصارى إفريقية ومنهم مسيحي قرطاجة بتونس (البارودي، 1997: 193). وبفضل هذه الأعمال حقق نجاحا دبلوماسيا من خلال اهتمامه بالنصارى المقيمين بإفريقية، والمنتمين للكنيسة الرومانية إذ يعتبر هذا الإمبراطور حاميا لها. واستطاع بعمله هذا أن يتقرب من النصارى الموجودين تحت سلطة أمراء الأغالبة، وأن يقوي معنوياتهم ويحافظ على بقائهم بالمنطقة وبالتالي استمرار الوجود

المسيحي (جوليان، 1978: 62) وفي عهد الأمير الأغلبى أبو العباس محمد بن الأغلب (226-242هـ / 841-856م) اشترط الإمام سحنون لقبول مهمة القضاء أن لا يكون راتبه من أموال الدولة بل من أموال الجزية المفروضة على النصارى لأنها الضريبة الوحيدة التي لا يدخلها الحرام (البارودي، 1997: 192).

وفي عهد الفاطميين مثل المسيحيون شريحة هامة من المجتمع وكانوا يدفعون الجزية بانتظام، وكان يتم تسديدها بالنقود الذهبية بدلا من الدراهم لأنها كانت تقدر على أساس النصاب، خاصة وأن الدولة الفاطمية ركزت على جمع الموارد المالية من الخراج والزكاة والجوالي (أنظر التعليق رقم: 2)، التي عرفها ابن حوقل بقوله: "والجوالي المرسومة على الجماجم" وهي من موارد بيت المال وهي الجزية (ابن حوقل، 1894: 97).

وعقب رحيل الفاطميين عن المغرب، واستخلافهم لبني زيري الصنهاجيين، استخدم هؤلاء بعض الغلمان للعمل لديهم، وفي هذا الشأن يروي لنا ابن عذاري قصة الغلام النصراني الذي كان يسير خلف القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم "الذي كان مريضا فجيء به محمولا على بساطه من قبل العساكر التي أرسلها أبو مناد باديس بن أبي الفتوح، ومشوا به إلى رقادة" تؤكد هذه الرواية استخدام الفاطميين للنصارى في بلاطهم والاعتماد عليهم حتى في مناصب حساسة على غرار الوزير نسطورس الذي ذكره ابن حماد الصنهاجي (ابن عذاري، 1983: 248).

وفي عهد الحماديين استقر عدد من المسيحيين بأنحاء المملكة ومثلوا فئة من فئات المجتمع، فقد سمح العزيز بن المنصور بإنشاء كنيسة في القلعة دشتت باسم كنيسة مريم العذراء سنة 508هـ/1114م وكان كاهنها المسمى (عزون) يطلق عليه العامة لقب (خليفة)، تأثرا بالطابع العربي وكان يسكن في بيت مجاور للكنيسة بحيث يقول غوتيه "لا يمكن أن ننكر وجوده" (Gautier, 1952: 352).

وقد مثلت القلعة عند إنشائها مركزا استقطب جالية هامة من النصارى كونت مجتمعا (Ernest Mercier, 1868: 8) كما استعانوا بهم في العديد من الوظائف والأعمال المختلفة، لاسيما العمرانية منها ويعود ذلك إلى الثقة في هؤلاء المسيحيين، وكذا خبرتهم في العديد من المجالات سواء المالية أو الصناعية وحتى العسكرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد عامل أمراء الدولة الحمادية المسيحيين بالتسامح والود كما سنه الشرع، بينما كان المسيحيون ينظرون إلى الأمور نظرة مصلحية محددة بحيث ساعد العديد منهم ملوك أوروبا في الحروب ضد المسلمين على غرار جرجس بن ميخائيل الأنطاكي (عويص، 1991: 190).

لقد شارك المسيحيون في مختلف الوظائف والمرافق الاجتماعية، على غرار جميع فئات المجتمع الأخرى رغم تعرض بعضهم لبعض المضايقات مثل تكسير قدورهم التي يعتق فيها الخمر ومعاقبة المتعاملين بالربا. كما خصصت لهم أحياء يسكنون بها في مدينة مراكش أين كان لهم حي يحتوي على جميع المرافق العمومية كالحانات والأسواق لبيع الخمر (Demas Latrerie: 1860, 340) ولحم الخنزير، هذا بالإضافة إلى حي في مدينة مكناسة عرف "بدار الفتيان" وخضعوا لتنظيم إداري

خاص، بحيث كان ينوب عنهم شخص واحد لجمع الجزية المفروضة عليهم بشكل منتظم، ويقدمها بالنيابة عنهم إلى السلطة المركزية. كما كان لهم قضاء خاص أيضا لم تتدخل فيه الدولة يمثله قاضي النصارى، الذي ينظر في أمور الجنايات والنزاعات المختلفة (بوتشيش، 1997: 71).

والشيء الذي لا يمكن انكاره هو أن النصارى أثروا في المجتمع الإسلامي بحيث تسربت بعض العادات المسيحية إلى المسلمين، كمشاركتهم في الاحتفالات الدينية مثل الاحتفال بليلة ميلاد المسيح، وعيد آخر يسمى "دانتيسا" وهي مناسبة بداية ظهور أسنان الطفل. كما استفاد المسلمون من خبرة هؤلاء في مجالات مختلفة وانتشرت لغة الفرنجة في البلاد (بوتشيش، 1997: 114).

احتل المسيحيون مكانة هامة في المجتمع الإسلامي بالمغرب، رغم قلة المعلومات التي تبرز نظامهم الاجتماعي، لكن هذا لم يمنع من عملية التأثير والتأثر بين الطرفين من خلال مساهمتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية (الحل الموشية: 1979، 85) والاقتصادية. فالأمراء من الدول الإسلامية بالمغرب الإسلامي تزوجوا بالمسيحيات، كما انتشرت ظاهرة الجواري الروميات في الأسواق وشاع التسري بالجواري الصقلييات (بوتشيش، 1997: 113).

ان استمرار تدفق النصارى في بلاد المغرب كان وراء حاجة الدولة إلى المزيد من المداخل للخرينة وهو المصدر الأساسي الذي يرتبط بتوسعات الدولة وبالتالي المزيد من الطلب على الجنود النصارى أو ما عرف بالارتزاق المسيحي.

خاتمة:

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة خاصة، منها تنبثق نظمته وأحكامه، وآدابه وأخلاقه، هذه العقيدة هي الإسلام وهذا هو معنى تسميته "المجتمع الإسلامي"؛ فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهجاً لحياته ودستوراً لحكمه ومصدراً لتشريعته وتوجيهه في كل شؤون الحياة، وعلاقاتها فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة، والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون. وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرّحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً وحق الحماية المقرّر لأهل الذمة يتضمن حماية دماءهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع كما حمى الإسلام أنفسهم من القتل. وطالبهم

بدفع ما عليهم إن تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة، ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه أو خُلُقَه أو غير ذلك مما يتعلق به.

ويحمي الإسلام - فيما يحميه من حقوق أهل الذمة - حق الحرية وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فكل ذي دين دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم، فلا يُظهروا شعائرتهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يُحْدِثُوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب، على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية وفي البلاد التي فتحها المسلمون عَنوة.

لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية

كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرّم عليهم كالمسلمين كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر ومن تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطبق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان، وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم؛ كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح. يبقى أن موضوع أهل الذمة من النصارى واليهود في الديار الإسلامية موضوع يحتاج إلى دراسة عميقة بالعودة إلى المصادر وبخاصة الأرشييف الإيطالي والأراغوني الذي سيفتح مواضيع هامة فيما يخص العلاقة بين النصارى والمسلمين.

التعليقات:

1- الزنار: بضم الزاي وتشديد النون، جمع زنابير، حزام يشده النصراني على وسطه، أما الرقاع: قطعة النسيج ونحوه التي يسد بها خرق الثوب (انظر: محمد رواس قلعه جي، (1982). ص225-234؛ أو: ابن منظور، (2003). مج. 4، ص413).

2- الجوالي: الجلاء لغة يعني الظهور والوضوح، والجلاء عن البلد أي الخروج منه خوفاً، ويقال لأهل الذمة الجالية ولزمهم هذا الاسم أين حلوا، ثم لزم كل من لزمته

الجزية من أهل الكتاب بكل بلد (أنظر: ابن منظور، (2003). ج. 2، ص188؛ محمد رواس، (1982). ص164).

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو زكريا يحيى، (1981)، سيرة الأئمة وأخبارهم، تحقيق: اسماعيل العربي، (ط.2) دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
- 2- ابن أبي زرع، (1843)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، (د.ط)، نشر نونبورغ، أوبسالا.
- 3- البارودي رضوان، (2007). دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- 4- بشير عبد الرحمان، (2007)، اليهود في المغرب العربي، (ط.1) عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- 5- بوتشيش إبراهيم القادري، (1997). مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، (د.ط)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- 6- ابن حماد الصنهاجي، تاريخ ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- 7- حمد عبد المنعم محمد حسين، (1997) التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عهد المرابطين، (د.ط) دار المعرفة الجامعية.
- 8- رحيم كاظم الهاشمي، (2002). الحضارة العربية الاسلامية، (د.ط) الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- 9- شارل أندري جوليان، (1978). تاريخ افريقيا الشمالية، تعريب: محمد مزالي والبشيرين سلامة، (د.ط)، الدار التونسية للنشر.
- 10- ابن عذاري، (1983) البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، تحقيق: ليفي بروفنسال وج. كولان، (ط3)، دار الثقافة، بيروت لبنان.
- 11- ابن عذاري، (1985) البيان: قسم الموحدين، تحقيق: محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، (ط1) دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

- 12- عويص عبد الحليم، (1991). دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، (ط.2)، دار الصحو للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 13- كمال أبو مصطفى، (1997). جوانب من حضارة المغرب والأندلس من خلال نوازل الونشريسي، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- 14- المالكى، (1994). رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية وتونس، تح: بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي، (ط.2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 15- الماوردي، (د.ت). الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 16- المجيلدي أحمد سعيد، (1981)، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، (ط.2)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 17- محمد رواس قلعه جي، (1982). معجم لغة الفقهاء، (ط.2)، دار النفائس، بيروت لبنان.
- 18- المراكشي عبد الواحد، (1963). المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، القاهرة.
- 19- ابن منظور، (2003)، لسان العرب، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة.
- 20- مؤلف مجهول، (1979). الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: سهيل زكار، وعبد القادر زمامة، الدار البيضاء.
- 21- الونشريسي أحمد بن يحيى، (1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، (ط6)، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان.

22-Gautier: (1952) *le passe de l'Afrique du nord*, petite Bibliotheque Payot, Paris.

23-Ernest Mercier:(1868) *Histoire de l'Afrique septentrionale (Bérbérie)*, Paris.

24-Robert Mantran:(1979) *L'Expansion musulmane*, (2^{ed} Presses Universitaires de France.

25-Mesnage: *Le Christinisme en afrique, eglisemozarabe-eglisechrétiens*, editeur place de gouvernement, alger, editeur rue bonaparte, paris,1915.

26-Serge Lancel, *Chrétiens Des Premiers Sècles En algerie, metidja*, impression, 2003.

27-De Mas Latrie, *les Relations et commerce de l'afrique septentrionale ou meghreb avec les nations chrétiennes au moyen age*, Librairie de firmin-didot, paris,1886.

28-Michelle Amari : *IDiplomi Arabidel R. Archivio Fiorentino*, florence, 1863.

29-Georges Marçais, (1946) *La berbèrie musulmane et L'orient au moyen age*, AuBier, editions, MontaiGne, conti, paris.

